انما اذا اختارت نفسها وقصد طلقة بائن **واعلم** انه لا يقع
بالطلاق والاختيار الا بشرطين احدهما ان يقعا في المجلس الذي
وقع فيه التمليك فلو طلقت نفسها او اختارت نفسها وطلقها ذلك
الشخص الذي ملك طلقها في غير مجلس التمليك لم يقع شيء الا بتجديد
لفظ التمليك في المجلس الثاني **الشرط الثاني** ان يقع الطلاق
والاختيار في ذلك المجلس **قبل الاعراض** فاما لو تكلمت او فعلت
فعلا يدل على انها معرضة عن القبول التمليك وارادة له لم يصح
منها الاختيار بعد ذلك لو كانت في المجلس فلو قام الزوج ولبث
فقال الراوي في الزوايد هو على خيارها وقال الاستاذ بل يبطل خيارها
وقال ح فان مكثت معه في مجلسها فهي على خيارها ما لم تعرض فان
سكتت سكوتا طويلا كان او قصيرا او اشتغلت بقول او فعل يعد
مثله اعراضا عن القبول بان شرعت في طعام او تشتغل بصلاة او نوم
او صلوه او قراءة طويلة بطل خيارها فان كان يسيرا جوز تسبيح فيه
او تكون قائمة فتقعد لم يبطل خيارها قال ط وهذا لا يبعد على
اصلنا **مسئلة** الظاهر في السكوت انه ليس باعراض وان طال والظاهر
في الافعال انها اعراض الا ما يكون اهتماما في العادة بحيث تكون
مضطجعة او قائمة فتقعد قال في الكافي ان المرتضى
او نوم فكان نائما لم يكن اعراضا الا اذا تمت النائمة **واعلم** ان الفاظ
التمليك صريحها وكنايتها يعتبر فيه وقوع الطلاق والاختيار
في المجلس قبل الاعراض **الا التمليك المشروط بغير ان فيه وجهين** يجوز طلق
نفسك متى شئت وكلما شئت او اذا شئت او اذا ما شئت ولها ان تطلق في
المجلس وبعده **قال معللا** لانا علمنا دخولنا المشروط باختيارها
من غير المشروط بقوله امرك اليك او ملكتك طلاقك فان هذا
يعتبر فيه المجلس قال وفي لنا بغير ان اجتزاء المشروط بان يجوز طلق
نفسك ان شئت فانه يعتبر فيه المجلس بعد ان ملكها الزوج غيره طلاق
زوجتها اي التمليك الذي يعتبر فيه المجلس والذي لا يعتبر فيه
فانه لا رجوع له فيهما ولا يصح تكرار الطلاق من المتملك لانه لا يملك

بالتمليك

بالتمليك الا واحدة فاذا قال طلقي نفسك ان شئت ومتى شئت لم يكن لها ان
تطلق نفسها اكثر من واحدة فاذا راجعها لم يكن لها تكرار الطلاق وكذا
الاحسن وهكذا سائر التعليقات المشروطة وغيرها **الا المشروط بكلما**
بحيث ان يقول طلقي نفسك كلما شئت او طلقها كلما شئت فان التمليك هنا
يقتضي التكرار **واما بتوكيل** هذا هو القسم الثاني من مرتبة التوكيل و
وكلك ان تطلقها **ومعناه** اي ومن التوكيل **ان يامره** اي بالطلاق **بلفظ**
ان شئت فاذا قال طلقي نفسك او طلقها ولم يقل ان شئت **وجهه** اذا شئت
ومتى شئت وكلما شئت كان امره بالطلاق توكيلا لا تمليكا والتوكيل الجائز
بخلاف التمليك **فلا يعتبر المجلس** في التوكيل بل الوكيل ان يطلق في المجلس
وغيره **ويصح** من الموكل الرجوع عن الوكالة بان يعزله **فصل التوكيل**
بالطلاق وانما يصح الرجوع عن الوكالة **ما لم يحبس** فان حبس لم يصح
الرجوع **وصورة** الحبس ان يقول وكلتك على طلاق زوجتي
ومتى عزلتك عن هذه الوكالة فانت وكيلي ايضا في ذلك **لا** ان يسمع الحبس
مثلا فانه يسمع **وصورة** ذلك ان يقول كلما شئت وكيلا بجر
ولا فلا سوى وقتا يصير فيه وكيلا الا يصير فيه معزولا وهذا الحبس لا في
عزل الوكيل احد يحبس الوكالة او بعزل الوكيل نفسه فلو ان الزوج طلق
عن الوكيل **ومطلقه لو اجيز على غير عوض** **وصورة** المطلق ان يقول
طلقها او وكلتك بطلاقها او طلق نفسك او وكلتك على طلاقك فلا يصح
من الوكيل في الصورة الثانية ان يوقع الا واحدة لا اكثر ولو كان من يقول
بالثلاث ولا يصح ان يطلق بعوض **والموكل يصح تقييده** بالشرط بحيث
ان يقول اذا جاء رمضان وكلتك بطلاق امراتي **وتوقيته** يصح ايضا
بحيث ان يقول وكلتك بطلقها غدا او بعد شهر او نحو ذلك **واذا اختلف**
الاصيل والوكيل في وقوع الفعل وبعده مكان **القول بعد** ذلك الوقت حيث
وقع او خلافه **بعد** الفعل **للاصيل** وهو الموكل **في** الفعل لان الوكيل احد
مفوض الوقت فالاصل والظاهر انه لم يتعد طلق في ذلك الوقت **الموقت**
لان الاصل عدم الطلاق **لا** ان اختلفا **في حاله** اي حال الوقت **فالوكيل**

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)